

مرسوم رقم 22 لعام 2003

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

يرسم مايلي

المادة 1/ يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل 10/6/2003 وفقا لما يلى

ا/ عن كامل العقوبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة/70/ من القانون رقم/49/ المعدل

ب/ عن كامل العقوبة فى الجرح

ج/ عن كامل العقوبة لمرتكبى جرائم الفرار الداخلى المنصوص عليها فى المادة /100/ من قانون العقوبات العسكرية 00 اما

المتوارون فلا تشملهم احكام هذه الفقرة الا اذا سلموا انفسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعى

د/ عن كامل العقوبة

فى المخالفات المنصوص عليها فى المواد 56/57/60/70/ من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعى رقم/115/ تاريخ

5/10/1953 المعدل

فى سائر المخالفات المعاقب عليها فى نصوص اخرى

هـ / عن تدابير الاصلاح والرعاية للاحداث فى الجرح

و/ عن كامل العقوبة لمرتكبى جرائم التهريب المنصوص عليها فى المرسوم التشريعى رقم/13/ تاريخ 15/2/1974 وتعديلاته

باستثناء/ المواد المخدرة/ الاسلحة بكافة انواعها/ جرائم التهريب المقترنة بمقاومة السلطات المختصة باستخدام السلاح

ز/ عن كامل العقوبة لمرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم التشريعى رقم/6/ تاريخ 22/4/2000 والمواد /15/ و/23/

و/24/ من قانون العقوبات الاقتصادى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم/37/ تاريخ 16/5/1966 المعدل

ح/ عن ثلث العقوبة فى الجنايات الاخرى المنصوص عليها فى قانون العقوبات الاقتصادى

ط/ عن كامل العقوبة لمرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم/8/ تاريخ 20/6/1994 اذا اعدوا الاموال الى المودعين

خلال سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعى

المادة /2/ يستثنى من شمول هذا المرسوم التشريعى

ا/ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم/10/ لعام 1961

ب/ الجرح المنصوص عليها فى المواد التالية

المادة /345/ وحتى المادة /349/ والمادة /351/ وحتى المادة /356/ والمادة /358/ وحتى المادة /362/ والمادة /365/ وحتى

المادة /367/ والمادة /397/ وحتى المادة /405/ والمادة /428/ والمادة /435/ والمادة /441/ والمادة /450/ وحتى

المادة /461/ والمادة /476/ والمادة /500/ والمادتين /504/ و /505/ والمادة /507/ وحتى المادة /527/ والمادة /628/ وحتى المادة /632/ والمادتين /635/ و /636/ والمادة /641/ وحتى المادة /644/ والمادتين /652/ و /653/ والمادة /656/ وحتى

المادة /659/ من قانون العقوبات العام

و المواد /112/ و /113/ و /120/ و /133/ و /135/ و /140/ و /149/ من قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61/ لعام /1950/ المعدل

ج/ غرامات مخالفات قوانين وانظمة الجمارك والقطع والتبغ والتنباك والطوايع وضابطة البناء والقوانين الاخرى التي تحمل غراماتها طابع التعويض المدني بالنسبة للدولة او الجهات العامة

المادة /3/ لايستفيد من هذا العفو المتوارون عن الانظار فى الجنايات الذين يشمل هذا المرسوم عقوبتهم الا اذا سلموا انفسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره الى السلطات المختصة

المادة /4/ ا/ لايشمل هذا العفو الغرامات المحكوم او المتوجب الحكم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين /و/ و/ز/ من المادة الاولى من هذا المرسوم التشريعي 00 كما لايشمل العفو الاجراءات وقرارات المصادرة المتخذة فيها

ب/ لاتعاد الرسوم والغرامات المحكوم بها فى الجرائم المشمولة بهذا العفو اذا كانت دفعت الى صندوق الخزينة

المادة /5/ لاتأثير لهذا العفو على دعوى الحق الشخصى 00 وتبقى هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام وللمدعى الشخصى ان يقيم دعواه امام هذه المحكمة فى مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي 00 ويسقط حقه فى اقامتها بعد هذه المدة امام المحكمة الجزائية 00 ويبقى له الحق فى اقامتها امام المحكمة المدنية

المادة /6/ ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره